

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٧

بقواعده توزيع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤ بتوزيع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفي المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توزع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على الوجه الآتي :

(١) في حالة وجود إرشاد :

٦٥ ٪ لحساب تحت الأمر .

٢٠ ٪ على الأكثر للإرشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

١٥ ٪ على الأكثر للضابطين والمشاركين في كشف الجريمة أو استيغاف الإجراءات المتعلقة بها ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

(٢) في حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الإرشاد لحساب تحت الأمر .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

الحدود الأصلية

للبنى ١١١ شارع حسن باشا صبرى

الحد البحرى : الفيلا رقم ١٥ شارع حسن باشا صبرى .

بطول ٣٠ متر ثم يتعرج بطول ٣٠٠٠ إلى الشرق .

والفيلا ٢٠ شارع يحيى باشا إبراهيم بطول ٣٠٠٠ متر .

الحد القبلى : شارع الكندي بطول ٦٠ متر .

الحد الغربى : شارع حسن باشا صبرى بطول ١٢٠ متر .

الحد الشرقى : شارع يحيى باشا بطول ١٢٣ متر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة فضوية وبل حضور الجلسات والمجالس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٩ - استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تحديد مكافأة لعضوية أو بديل حضور جلسات المجالس والمجالس الفنية بالأكاديمية بما لا يجاوز ضعف الفئات المحددة في المادة (٣) من القرار المذكور ومع مراعاة الحدود القصوى المبينة فيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات